



TUCI

الاتحاد التجاري للتأمين و إعادة التأمين التعاوني
Trade Union Cooperative Insurance & Reinsurance

وثيقة تأمين المسؤولية المدنية "ضد الغير"

Third-party liability motor insurance is regulated by the Saudi Arabian Traffic Department and the Saudi Arabian Monetary Agency. This insurance covers your legal liabilities against third parties for damage to their vehicle, death or bodily injuries to passengers of that vehicle and any passers-by and/or bystanders.

The following coverage and exclusions, in Arabic only, are the legal requirements and exclusions that Trade Union must adhere to with regards to your motor third-party liability insurance with us. Liabilities and coverage are fixed by law and are identical for all insurance companies in the Kingdom.

١. الحد الاعلى لمسؤولية الشركة فيما يتعلق بالوفاة او الاصابات الجسدية لأي شخص لن يتجاوز لأية واقعة واحدة وفي اجمالي فترة التأمين مبلغ ٥٠٠٠٠٠٠٠ ريال (خمسة ملايين ريال).
٢. الحد الاعلى لمسؤولية الشركة فيما يتعلق بالاضرار التي تلحق بممتلكات الغير لن يتجاوز لأية واقعة واحدة و في اجمالي فترة التأمين مبلغ ٥٠٠٠٠٠٠٠ ريال (خمسة ملايين ريال).
٢. حق الرجوع علي المؤمن له (مالك المركبة) يحق للشركة الرجوع نظاميا علي المؤمن له بغرض الحصول علي التعويض الذي سبق ان دفعته إذا ثبت لديها ان الحالة التي نشأت عنها المطالبة قد انطوت علي غش او تدليس ادي الي صرف التعويض.

ملاحظة:

نظرا لاهمية البيانات الخاصة بالمؤمن له و الواردة في هذه الشهادة ، الرجاء التأكد منها و اشعار الشركة في حالة وجود أي اختلاف إقرار المؤمن له: بصحة البيانات المدونة *في حالة عدم توقيع العميل فإن مجرد استلامه للوثيقة هو اقرار بموافقة علي محتواها. تم اصدار هذه الوثيقة استنادا علي نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ و تاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ و اللائحة التنفيذية لهذا النظام الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٥٩٦/١ و تاريخ ١٤٢٥/٣/١ هـ و قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٢ و تاريخ ١٤٢٢/٨/١٣ هـ الخاص بالتأمين الازامي علي المركبات . و بما ان (المؤمن له) الموضح ببياناته بجدول الوثيقة المرفقة قد تقدم الي (شركة الاتحاد التجاري للتأمين) المشار اليها في هذا العقد باسم الشركة، بطلب و اقرار خطي للتأمين علي المركبة ووافق علي اعتبارهما اساسا لهذا العقد و جزءا لا يتجزأ منه. و سدد القسط المطلوب فإن الشركة تلتزم في حالة وقوع حادث داخل اراضي المملكة العربية السعودية ناجم عن استعمال المركبة المؤمنة بتعويض الغير المتضرر في حدود مسؤولياتها المنصوص عليها في هذا العقد عن جميع المبالغ التي يلتزم المؤمن له او السائق المجاز نظاما بدفعها بصفة تعويض للغير عن الاضرار التالية:

١. تلتزم الشركة في حالة حدوث حادث نتج او ترتب علي استعمال المركبة المؤمن عليها بتعويض المؤمن له في حدود مسؤوليتها المنصوص عليها في هذه الوثيقة عن جميع المبالغ التي يلتزم المؤمن له قانونا بدفعها بصفة تعويض عن:
 - (أ) الوفاة او اية اصابة بدنية تلحق اي شخص بما في ذلك ركاب المركبة ما عدا المؤمن له شخصيا و قائد المركبة وقت الحادث و افراد عائلتيهما، الزوج و والديها و الاولاد بالإضافة الي المقيمين الدائمين معه في المسكن و الاشخاص الذين يعملون لدي المؤمن له اذاما اصابوا في اثناء العمل و بسببه و يعتبر الشخص من ركاب المركبة سواء كان موجودا داخل المركبة او ساعدا اليها او نازلا منها.
 - (ب) الاضرار التي تصيب الاشياء و الممتلكات ما عدا المملوك منها للمؤمن له او لقائد المركبة وقت الحادث او ما كان لدي اي منهما برسم الامانة اوفي حراسته او في حيازته.
٢. يمتد التأمين المنصوص عليه في هذا الفصل في حدود الاحكام والشروط الواردة به الي مسؤولية كل سائق مرخص له بالقيادة في اثناء قيامه بقيادة المركبة المؤمن عليها بشرط ان يكون قد التزم و نفذ شروط هذه الوثيقة و خضع لها بالقدر الذي تسري عليه وذلك كما لو كان هو المؤمن له ذاته.
٣. مع مراعاة الشرط الخاص بتحديد المسؤولية المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذه الوثيقة تلتزم الشركة بقيمه ما يحكم به قضائيا بما في ذلك ما يحكم به للمدعي من المصروفات القضائية و النفقات ما عدا الغرامات و تؤدي الشركة مبلغ التعويض الي صاحب الحق فيه.
٤. في حالة وفاة اي شخص يمتد اليه التأمين المنصوص عليه في هذه الوثيقة تلتزم الشركة بأن تدفع مبلغ التعويض المستحق بحكم مسؤوليتها تجاه هذا الشخص الي ورثته وفقا للشروط الواردة في هذه الوثيقة بشرط ان ينفذ هؤلاء الورثة و يلتزمون بشروط هذه الوثيقة و يخضعون لها كما لو كانوا هم المؤمن له ذاته باعتبارهم قد حلوا محله.
٥. في حالة وقوع حادث يترتب عليه دفع تعويض وفقا لاحكام هذه الوثيقة لأكثر من شخص واحد فإن شرط تحديد المسؤولية المنصوص عليه في الجدول الملحق بهذه الوثيقة يسري علي مجموع التعويضات المستحقة لجميع الاشخاص المنفصلين بالتأمين.
٦. تلتزم الشركة بأن تدفع جميع المصاريف و الاتعاب التي تكون قد وافقت علي إنفاقها.
٧. يجوز للشركة ان تتولي تمثيل المؤمن له في اي تحقيق او تحريات خاصة بأي حادث قد يترتب عليه دفع تعويض طبقا لاحكام هذه الوثيقة و ان تتولي الدفاع عنه امام اية محكمة في اي دعوى تتعلق بحادث قد يترتب عليه دفع تعويض طبقا لاحكام هذه الوثيقة.



TUCI

الإتحاد التجاري للتأمين و إعادة التأمين التعاوني
Trade Union Cooperative Insurance & Reinsurance

الاستثناءات:

لن تكون الشركة مسؤولة عن:

١. الوفاة أو الإصابة الجسدية:
 - (أ) لأي شخص يعمل لدى المؤمن له أو السائق المجاز إذا وقعت تلك الوفاة أو الإصابة أثناء ذلك العمل و بسببه.
 - (ب) لأفراد عائلة كل من المؤمن له أو السائق المجاز (الزوج و الزوجة و الوالدين و الأولاد).
 ٢. الخسارة أو الضرر للمركبة المؤمن عليها أو للممتلكات العائدة الي كل من المؤمن له أو السائق المجاز أو تلك التي في عهده أو تحت إشرافه أو هي لديه برسم الأمانة.
 ٣. أي مسؤولية أو مصاريف تنشأ أو تترتب عندما تكون المركبة المؤمن عليها:
 - (أ) خارج حدود المنطقة الجغرافية المحددة في جدول الوثيقة .
 - (ب) مستعملة علي وجه يخالف قيود الاستعمال المبينة في الجدول.
 - (ج) تحمل ركابا بما يتجاوز السعة المصرح بها للمركبة و ثبت ان حصول الحادث هو بسبب هذا التجاوز .
 - (د) مستعملة في اي نوع من انواع السباقات او في تحديد سرعة الانطلاق او في تجربة اختبار القدرة او السرعة او التفحيط.
 - (هـ) بقيادة اي شخص و هو تحت تأثير المسكرات أو العقاقير الطبية التي لا تسمح طبيا بالقيادة بعد تناولها.
 - (و) بقيادة اي شخص يقل عمره عن ١٨ عاما (مالم ينص علي خلاف ذلك)
 - (ز) مقادة او في سبيلها لان تقاد او في حوزة اي شخص بخلاف المؤمن له او السائق المجاز .
 - (ح) قيادة مركبة غير حائزة علي رخصة سير قانونية سارية المفعول او يقودها شخص لا يحمل رخصة قيادة سارية المفعول او كون رخصة القيادة التي بحوزته لا تخوله قيادة مثل هذا النوع من المركبات او بسبب إلغاء رخصة القيادة مؤقتا او بصفة دائمة.
 - (ط) مستعملة ضمن تلك المناطق من المطارات او الموانئ البحرية التي لا يسمح عادة للعمارة بدخولها.
 - (ي) مستعملة او مشغلة كآليات عمل.
 ٤. يسقط الحق في المطالبة بأية منفعة تترتب علي هذه الوثيقة بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث.
 ٥. يسقط الحق في التعويض في حاله هروب السائق من موقع الحادث (و ذلك لعدم التأكد من حالته و حاله رخصته و توافقه مع المركبة).
 ٦. أي مسؤولية أو مصاريف تنشأ كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة عما يلي:
 - (أ) الحرب، الغزو، أعمال العدو الاجنبي، الأعمال العدوانية، الأعمال شبه الحربية (سواء اعلنت الحرب او لم تعلن) الحرب الاهلية.
 - (ب) التمرد، الانتفاضة العسكرية أو الشعبية، العصيان، الثورة، السلطة العسكرية او السلطة الغاصبية، الاحكام العرفية او حالة الحصار، او اي من الاحداث او الاسباب التي تؤدي الي إعلان او استمرار الاحكام العرفية او حالة الحصار، او اعمال التخريب و الارهاب التي يرتكبها شخص او اشخاص يعملون نيابة عن او علي صلة باي منظمة . يعني الارهاب فيما يتعلق بهذا الاستثناء استخدام العنف لاغراض سياسية ، ويشمل استخدام العنف لوضع الجماهير او اي قطاع منها في حالة خوف .
 - (ج) الاضراب، الشغب، الاضطرابات المدنية، الفلاقل العمالية.
 - (د) اي مسؤولية او مصاريف تكون مباشرة او غير مباشرة مسببة او ناشئة او ناتجة او ساهمت فيها مواد الاسلحة النووية او الاشعاعات الايونية او التلوث بالاشعاع من اي وقود من اي وقود او اية نفايات نووية ناتجة عن احتراق وقود نووي و لاغراض هذا الاستثناء فإن الاحتراق يشمل اي عملية انشطار نووي.
 - (هـ) الاعاصير و الزوابع و الفيضانات، الزلازل و البراكين أو اية اضطرابات جوية او اية تمخضات طبيعية اخري .
 - (و) الضرر لاي جسر او ميزان او عبارة او طريق أو أما تحتها نتيجة اهتزاز المركبة او وزنها او وزن الحمولة التي تنقلها.
 ٧. الوفاة أو الإصابة الجسدية أو الضرر الذي يعود سببه أو يكون ناتجا عن الحمولة أو علي صلة بعمليات تحميل المركبة.
 ٨. اي مسؤولية تترتب بموجب اتفاق و لم تكن لتترتب بدونه.
 ٩. الغرامات، العقوبات المالية او الضمانات او الكفالات التي قد تفرض. الشروط العامة
١. التفسير: إن هذه الوثيقة و الجدول و الشروط العامة، و الشروط الخاصة و الاشتراطات و الاستثناءات و الملاحق و المعرفة مجتمعة بأحكام الوثيقة تشكل جميعها عقدا واحدا و ان اية كلمة او تعبير لازمهما معني محدد في اي جزء من هذه الوثيقة سوف يكون له ذات المعني اينما ورد.
 ٢. التأمينات الاخرى: إذا وجد عند نشوء مطالبة بموجب هذه الوثيقة اي تأمين اخر يغطي نفس المسؤولية او المصاريف ، فعندها تكون الشركة مسؤولة عن تغطية تلك المسؤولية او المصاريف و تحل محل المؤمن له في مطالبة الغير بدفع حصتهم النسبية من تلك المطالبة و ذلك عن طريق المقاصة.
 ٣. التغيير : علي المؤمن له ابلاغ الشركة كتابيا ، خلال ٤٨ ساعة عن اي تغيير يؤثر جوهريا علي مواصفات المركبة المؤمنة او الغرض من استعمالها او في ملكيتها او اي عامل اخر يؤثر علي تقدير الشركة في قرارها بقبول خطر ما من عدمه او في تحديدها للشروط و مبلغ القسط ، ويتوقف سريان هذا التأمين من تاريخ حدوث التغيير المذكور مالم يحصل المؤمن له علي موافقة كتابية من الشركة بذلك بموجب ملحق للوثيقة موقع من الشركة او نيابة عنها و تأسيسا علي ذلك يعدل نظام التغطية او القسط اذا كان ذلك ضروريا.
 ٤. تحريف البيانات و الوصف المغلوط و الاغفال: تعتبر هذه الوثيقة لاغية اذا ما تبين للشركة ان هناك تحريف او وصف مغلوط او اغفال لاية حقيقة جوهرية (و تعرف الحقيقة بأنها الحقيقة التي تؤثر علي تقدير الشركة في قرارها بقبول خطر ما من عدمه او



TUCI

الإتحاد التجاري للتأمين و إعادة التأمين التعاوني
Trade Union Cooperative Insurance & Reinsurance

- في تحديدها للشروط أو مبلغ القسط في حالة القبول. و بالنسبة لأي تأمين قائم فإن الحقيقة الجوهرية هي التي تؤثر على قرار الشركة بالاستمرار في تغطية الخطر أو بالامتناع عنه و بشروط مغايرة في حال قرارها الاستمرار .
٥. المدافعة و التسوية : لا يجوز للمؤمن له أو السائق المجاز تقديم اي اقرار بالمسؤولية أو عرض أو وعد أو دفع اي مبلغ بدون موافقة كتابية من الشركة التي يحق لها في اي وقت و متي ما رات ذلك أن تتولي الدفاع و ان تباشر الدعوي بإسم المؤمن له أو السائق المجاز بخصوص اي مطالبة قد تسأل عنها الشركة بموجب هذه الوثيقة، أو ان تقوم بتسوية تلك المطالبة، و لها ان تطالب بإسم المؤمن له أو السائق المجاز و لمصلحتها بجميع التعويضات أو الأضرار أو خلافه. و للشركة في هذا كامل حرية التصرف في تولي ايه اجراءات أو التصالح حول ايه مطالبة و علي المؤمن له أو السائق المجاز ان يقدم للشركة جميع المعلومات و البيانات و المساعدات التي قد تطلبها (كتحرير وكالات لدي كاتب العدل و تسليم المستندات و ما شابه) حق الشركة في تولي الإجراءات القضائية: يحق للشركة و حسب خيارها:
٦. (أ) ان تتولي تمثيل المؤمن له في اي تحقيق أو استجواب يتعلق بأية مطالبة تكون محل تعويض بموجب هذه الوثيقة .
(ب) ان تتولي اجراءات الدفاع امام أي جهة قضائية فيما يتعلق بأي ادعاء أو اتهام له علاقة بأي حدث قد يكون محل تعويض بموجب هذه الوثيقة.
٧. حق الشركة في التخلي عن الاجراءات القضائية : اذا وقع حادث يترتب عليه قيام مطالبة أو اكثر وفقا للفقرة (ب) من البند رقم (١) من هذا العقد، يحق للشركة ان تدفع للمؤمن له كامل المبلغ المستحق عليها بموجب الفقرة المذكورة ، وان ترفع بعد ذلك يدها عن مباشرة أية دعوي أو دفاع أو تسوية أو اجراءات خاصة بتلك المطالبة و تتخلي عن الاضطلاع بتلك الامور. ولن تسأل الشركة بعد ذلك عن اية مصاريف أو اتعاب يكون المؤمن له أو شخص اخر قد تكبدها بعد ان تكون الشركة قد كفت يدها عن مباشرة تلك الاجراءات و عن تخليها عن الاضطلاع بها.
٨. إجراءات المطالبة: في حالة وقوع أي حادث يمكن ان تنشأ عنه مطالبة بموجب هذه الوثيقة يتوجب علي المؤمن له أو السائق المجاز اخطار الشركة بذلك مع كل التفاصيل خلال مدة اقصاها ١٥ ساعة من تاريخ وقوع الحادث. وتقوم الشركة بمعاينة المركبة موضوع الحادث خلال فترة لا تزيد عن ٧٢ ساعة من تاريخ هذا الاخطار. و يجب علي المؤمن له اخطار الشركة فور تسلمه لاي خطاب أو مطالبة أو عريضة دعوي أو استدعاء أو إجراء يجب ان تخطر به الشركة. و كذلك يجب اخطار الشركة فور علم المؤمن له أو السائق المجاز بأية مقاضاة أو استجواب أو تحقيق وشيك الوقوع منعلق بهذا الحادث.
٩. الاحتيال : تسقط الحقوق الناشئة عن هذه الوثيقة إذا انطوت المطالبة المقدمة بأي وجة علي الاحتيال أو اذا استخدم المؤمن له أو السائق المجاز أو من ينوب عنهما أو الطرف الثالث اساليب أو وسائل احتيالية بغية الحصول علي اية منفعة من هذه الوثيقة أو اذا نتجت المسؤولية أو الضرر من جراء فعل متعمد من المؤمن له أو السائق المجاز أو الطرف الثالث أو التواطؤ مع اي منهم. وللشركة حق الرجوع علي اي طرف من الاطراف التي تتبين مسؤوليته عن هذا الاحتيال سواء مشاركا أو متواطئا.
١٠. الالغاء : لا يحق للشركة أو للمؤمن له ان يفسخ هذه الوثيقة اثناء مدة سريانها مادام ترخيص المركبة قائما و في حالة فسخ الوثيقة قبل انتهاء مدة سريانها شريطة عدم وجود أية مطالبات قائمة أو تمت تسويتها يجوز بسبب الغاء ترخيص المركبة أو تقديم وثيقة تأمين جديدة بسبب تغيير بيانات المركبة أو نقل ملكيتها. وفي هذه الحالة تحتفظ الشركة بأشترك التأمين قصير الاجل كما هو مبين في ادناه وذلك عن المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول و بناء عليه يتوجب علي المؤمن له ان يعيد الي الشركة جميع اصول مستندات التأمين و يتم دفع القسط المرتجع بعد انقضاء ٥ ايوما من تاريخ طلب الالغاء. و في هذه الحالة تكون الشركة ملزمة عند الطلب بدفع الجزء النسبي من القسط للمدة المتبقية من التأمين بعد تاريخ الالغاء طبقا للجدول التالي: مدة التأمين للحد الأدنى من القسط الذي تحتفظ به الشركة لاتزيد عن شهر ٢٥% لاتزيد عن ثلاثة اشهر ٥٠% لاتزيد عن ستة اشهر ٧٥% لاتزيد عن تسعة اشهر ٨٧.٥% اكثر من تسعة اشهر ١٠٠% و بالرغم من ذلك فإن الشركتو المؤمن له ملزمان بكافة احكام الوثيقة فيما يتعلق بالمطالبات القائمة .
١١. **الإخطارات :**
- (أ) كل اخطار أو مخاطبة للشركة تستلزمها شروط هذه الوثيقة يجب ان تكون مكتوبة أو مطبوعة .
▪ (ب) لن تكون الشركة ملزمة بأي حال من الاحوال بإخطار المؤمن له بموعد انتهاء هذه الوثيقة .
١٢. الحلول في الحقوق : علي المؤمن له ان يجري و يسهل و يسمح بالقيام .علي نفقة الشركة بكل تلك الاعمال و الامور الضرورية أو التي قد تطلبها الشركة لصالح أية حقوق أو تعويضات قانونية أو الحصول علي الانصاف أو التعويض من الاطراف الاخرى (عدا اولئك المؤمن لهم بموجب هذه الوثيقة) الذي يكون أو يصبح مستحقا أو ايلا للشركة عندما تعوض أو تصلح اي خسارة أو ضرر بمقتضى هذه الوثيقة. وذلك بغض النظر عما اذا كانت أو اصبحت تلك الاعمال و الامور ضرورية أو مطلوبة قبل أو بعد قيام الشركة بتعويض المؤمن له.
١٣. الرجوع علي المتسبب بالحادث: في حالة قيام الشركة بدفع ايه مبالغ لاي طرف من الاطراف ايا كانوا مقابل مطالبة أو تعويض اتضح فيما بعد انه بسبب مستثني بموجب البند (٣) من الاستثناءات (الفقرة أ الي الفقرة ك) و انه غير مغطي بموجب هذه الوثيقة ، يحق للشركة الرجوع علي المؤمن له لاسترداد ما سبق ان دفعته كما يحق للشركة الرجوع علي المتسبب في اي حادث في حالة السرقة أو الشروع في سرقة المركبة المؤمنة أو قيادتها من قبل اي شخص بدون أذن المؤمن له.



TUCI

الإتحاد التجاري للتأمين و إعادة التأمين التعاوني
Trade Union Cooperative Insurance & Reinsurance

١٤. الرجوع علي المؤمن له : يحق للشركة ان ترجع علي المؤمن له بقيمة ما تكون قد ادته من تعويض في الحالات التالية:
 - (أ) إذا ثبت ان التأمين قد عقد بناء علي ادلاء المؤمن له ببيانات كاذبة او اخفائه وقائع جوهرية تؤثر في قبول الشركة تغطية الخطر او علي سعر التأمين او شروطه.
 - (ب) استعمال المركبة في غير الغرض المبين بوثيقة التأمين او قبول ركاب او حمولة اكثر من المقرر لها او ان تكون حمولتها غير محزومة بشكل محكم او تجاوز حدود العرض و الطول او العلو المسموح به.
 - (ج) مخالفة القوانين اذا انطوت المخالفة علي جنائية او جنحة عمدية.
 - (د) إذا كان سائق المركبة سواء المؤمن له او شخص يقودها بموافقة غير حاصل علي رخصة قيادة لنوع المركبة.
 - (هـ) إذا ثبت ان الحادث او الاصابة البدنية قد نشأت عن عمل ارتكبه المؤمن له عن عمد و سبق اصرار.
 - (و) إذا ثبت ان الحادث قد وقع بسبب تعاطي سائق المركبة سواء المؤمن له او اي شخص يقودها بموافقة المخدرات او المشروبات الكحولية.
 - (ز) إذا ثبت انه تجاوز اشارة حمراء او قاد سيارته في شارع ممنوع المرور به. و لا يترتب علي حق الرجوع المقرر للشركة وفقا لاحكام هذا البند و الشروط الواردة بهذه الوثيقة اي مساس بحق المتضرر قبل المؤمن له.
١٥. تعدد مصادر التأمين : اذا تعدد التأمين لدي اكثر من مؤمن فلا تلتزم الشركة الا بدفع جزء من قيمة التعويض او المصاريف او الاعتاب معادلا للنسبة بين مبلغ التأمين و بين التامينات مجتمعة
١٦. التقيد بالاحكام و الشروط: إنه لمن الشروط السابقة لتحقيق أي التزام علي الشركة ان يكون اي شخص يطالب بتعويض بموجب هذه الوثيقة قد نفذ و تقيد تماما بتلك الاحكام و الشروط من الوثيقة التي تتعلق بأمر عليه القيام أو الالتزام به, و لن تكون البيانات او الاجابات و الاقرارات المقدمة و الواردة بطلب التأمين كاملة و صحيحة.
١٧. الاحتياطات المعقولة: علي المؤمن له او السائق المجاز أن يتخذ كافة التدابير المعقولة التي من شأنها درء الاضرار بالغير و العمل ما امكن علي الاقلال من تفاقم النتائج التي قد تترتب عن حادث معطي بموجب هذا التأمين بما فيها تلك التي قد تنجم عن تعطل المركبة علي الطرق العامة و السريعة و تركها دون اتخاذ احتياطات السلامة و الحماية اللازمة, او قيادة المركبة و هي بحالة غير صالحة للسير.
١٨. الاختصاص القضائي و القانون الواجب التطبيق: تخضع هذه الوثيقة او اي خلاف او نزاع ينشأ او يتعلق بها للجان المنصوص عليها في نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٢) و تاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ و تطبيق انظمة و مراسيم و قرارات المملكة العربية السعودية علي تلك الخلافات أو النزاعات.
١٩. لا تسمع دعاوي الناشئة عن هذه الوثيقة بعد انقضاء ثلاثة سنوات علي حدوث الواقعة التي تولدت عنها أو علي علم ذوي المصلحة بوقوعها إلا اذا ثبت وجود سبب مقنع لهذا التأخير.
٢٠. يمكن للشركة و المؤمن له بموجب ملاحق اضافية تلحق بهذه الوثيقة و في حدود الاحكام و الشروط الواردة بهذا الاتفاق علي ان تقوم الشركة بالتأمين من الاضرار الاخرى غير المنصوص عليها في هذه الوثيقة و علي الاخص ما يلي :
 - ١ - التأمين من الحوادث التي تلحق بالمؤمن له و افراد عائلته و قائد المركبة وقت الحادث و الاشخاص الذين يعملون لدي المؤمن له بما في ذلك نفقات و تكاليف العلاج الطبي للاصابة البدنية التي تلحق بأي منهم.
 - ٢ - التأمين من الاضرار التي تلحق بالممتلكات و الاشياء المملوكة للمؤمن له او قائد المركبة وقت الحادث او ما كان موجودا لديها برسم الامانة او في حراستها و تحت حيازتها.
 - ٣ - التأمين علي الاضرار المادية لممتلكات الغير بما يتجاوز الحد المنصوص عليه في تحديد المسؤولية رقم (٤) من الجدول المرفق.
 - ٤ - التأمين علي الاشخاص الذين تقل اعمارهم عن ٢١ سنة شرط ان يكونوا حائزين علي رخص قيادة نظامية.

قسم التأمين الصحي-جدة	فرع مكة	فرع جدة	فرع الرياض	فرع الحفوف	فرع الدمام	الفرع الرئيسي
ص ب: ١١٦٣ جدة ٢١٤٣٣ المملكة العربية السعودية هاتف: +٩٦٦ ٢ ٦١١٠٩٩ فاكس: +٩٦٦ ٢ ٢٨٤٤٤٣٢	ص ب: ١١٦٣ جدة ٢١٤٣٣ المملكة العربية السعودية هاتف: +٩٦٦ ٢ ٥٤١٠٢٦ فاكس: +٩٦٦ ٢ ٥٢٧٢٠٧	ص ب: ١١٦٣ جدة ٢١٤٣٣ المملكة العربية السعودية هاتف: +٩٦٦ ٢ ٦٦٠٣٧٣ فاكس: +٩٦٦ ٢ ٦٦٥١٨٩٥	ص ب: ٢٥٩٧٥ الرياض ١١٤٧٦ المملكة العربية السعودية هاتف: +٩٦٦ ١ ٤٧٤١٠٩٣ فاكس: +٩٦٦ ١ ٤٧٩٣٢٩٨	ص ب: ١١٢٢ الخبر ٣١٩٥٢ المملكة العربية السعودية هاتف: +٩٦٦ ٣ ٥٢٠٥٥٤٥ فاكس: +٩٦٦ ٣ ٥٢٧٢٨٢٨	ص ب: ١١٢٢ الخبر ٣١٩٥٢ المملكة العربية السعودية هاتف: +٩٦٦ ٣ ٨٣٤٨٥٤٥ فاكس: +٩٦٦ ٣ ٨٣٤٨٥٢٢	ص ب: ١١٢٢ الخبر ٣١٩٥٢ المملكة العربية السعودية هاتف: +٩٦٦ ٣ ٨٥٧٢٢٢٢ فاكس: +٩٦٦ ٣ ٨٥٨٠٠٥١

Health Insurance Division	Makkah Branch	Jeddah Branch	Riyadh Branch	Hufuf Branch	Dammam Branch	Head Office
P.O. Box 10163 Jeddah 21433 Kingdom of Saudi Arabia Tel: +966 2 6610099 Fax: +966 2 2844432 tui-med@tui-sa.com	P.O. Box 10163 Jeddah 21433 Kingdom of Saudi Arabia Tel: +966 2 5401026 Fax: +966 2 5372007 tui-mak@tui-sa.com	P.O. Box 10163 Jeddah 21433 Kingdom of Saudi Arabia Tel: +966 2 6603733 Fax: +966 2 6651895 tui-jed@tui-sa.com	P.O. Box 25975 Riyadh 11476 Kingdom of Saudi Arabia Tel: +966 1 4741093 Fax: +966 1 4793298 tui-riy@tui-sa.com	P.O. Box 1022 Al-Khobar 31952 Kingdom of Saudi Arabia Tel: +966 3 5305545 Fax: +966 3 5307628 tui-huf@tui-sa.com	P.O. Box 1022 Al-Khobar 31952 Kingdom of Saudi Arabia Tel: +966 3 8348545 Fax: +966 3 8348522 tui-dam@tui-sa.com	P.O. Box 1022 Al-Khobar 31952 Kingdom of Saudi Arabia Tel: +966 3 8572222 Fax: +966 3 8580056 info@tui-sa.com

الرقم الموحد: 920006262 Unique Tel Number: